



منظومة القواعد الفقهية

للعلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(توفي ١٣٧٦ هـ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفْرِقِ

١- الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْأَزْفَقِ

وَالْحِكْمَ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

٢- ذِي النُّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ

عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَيْشِيِّ الْخَاتِمِ

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمٍ

الْحَائِزِيِّ مَرَاتِبَ الْفَخَارِ

٤- وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَبْرَارِ

- | | |
|--|---|
| <p>٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ</p> <p>٧- فَاحِرِضْ عَلَى فَهْمَكَ لِلْقَواعِدِ</p> <p>٨- فَقَرَّتَقَيِّ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى</p> | <p>٥- اعْلَمْ هُدِيَتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ</p> <p>٤- عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنَكَ وَالدَّرَنْ</p> <p>٣- وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ</p> |
|--|---|

مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلْتُهَا
وَالْعَفْوَ مَعْ غُفرانِهِ وَالرِّ
بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

- ٩- فَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظَمِّنُهَا
- ١٠- جَزَاهُمُ السَّمَوَى عَظِيمَ الْأَجْرِ
- ١١- النِّيَّةُ شَرِطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ
- ١٢- الَّذِينُ مَبْنَىٰ عَلَى الْمَصَالِحِ

- يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
يُرْتَكِبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ
وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطَرَارٍ
- فَإِنْ تَرَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
وَضِلَّهُ تَرَاحُمُ الْمَفَاسِدِ
وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيِّسِيرُ
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ

بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الْضَّرُورَةِ
فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَرْضُ وَالثَّيَابُ وَالْحِجَارَةِ
وَالنَّفَسُ وَالْأَمْوَالُ لِلْمَعْصُومِ

- ١٧- وَكُلُّ حَظُورٍ مَعَ الْضَّرُورَةِ
١٨- وَتُرْجَعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
١٩- وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ
٢٠- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ

فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلِّ
 حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاخَةِ
 غَيْرُ الَّذِي فِي شَرِعِنَا مَذْكُورٌ
 وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَاجِ

- ٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ
- ٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاخَةِ
- ٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
- ٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ

أَسْقَطَهُ مَعْبُودَنَا الرَّحْمَنُ

وَيَتَفَقَّى التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلْلُ

يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَ فَوْقَعَ

حُكْمُمِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

٢٥ - وَالخَطَا وَالإِكْرَاهُ وَالنُّسِيَانُ

٢٦ - لَكِنْ مَعَ الْإِتَّلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ

٢٧ - وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحَكَامِ فِي التَّبَعِ

٢٨ - وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ

- ٢٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنْهِ
 قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ
 أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلْلٌ
 بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
- ٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيرُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
 وَمُتْلِفٌ مُؤَذِّيٌ لَيْسَ يَضْمَنُ
- ٣١- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلُّ فِي الْعُمُومِ
- ٣٢- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلُّ فِي الْعُمُومِ

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقَ النَّهَيِ

كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخَيًّا فَاسْمَاعَا

فَافْهَمْ هُدِيَتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرَفِعُ

وَالنِّكِيرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهَيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعًا

وَمِثْلُهُ الْمُفَرِّدُ إِذْ يُضَافُ

وَلَا يَتِمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعُ

- | | |
|---|--|
| <p>٣٧- وَمَنْ أَتَى بِهَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ</p> <p>قَدِ اسْتَحْقَقَ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ</p> | <p>٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلْتَهِ</p> <p>وَهِيَ التِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ</p> |
| <p>٣٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ</p> <p>إِنْ شَقَّ فَعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ</p> | <p>٣٩- وَكُلُّ مَانِشَاعِنِ الْمَأْذُونِ</p> <p>فَذَاكَ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَضْمُونِ</p> |

فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
أَوْ عَكْسِهِ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَارُّ
وَفِعْلٌ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

- ٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقدِ
٤٢- إِلَّا شُرُوطٌ سَاحَلَتْ مُحَرَّماً
٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبَهَّمِ
٤٤- وَإِنْ تَسَاءَلُوا عَمَّا لَيْسَ

مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِي
كَالوَازِعُ الشَّرِيعِيُّ بِلَا نُكَرَانٍ
فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَالتَّابِعِ

٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغِّلُ
٤٦- وَمَنْ يُؤْدَدَ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا
٤٧- وَالوَازِعُ الطَّبِيعِيُّ عَنِ الْعِصَيَانِ
٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّكَامِ
٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعٍ